عقوبة الإعدام خارج إطار المحاكمة العادلة - مصر ليبيا

الدكتورة/ ليلى بن بغيلة
أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- الجزائر
Benbeghila Leila/Dr
Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.
benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي: **عقوبة الإعدام في التشريع الدولي والجزائري بين النص والتطبيق** بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة يوم:2022/11/27

ملخص:

إن افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان ،هو الأساس الذي يقوم عليه حق المتهم في محاكمة عادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير كل ضماناته. باستقصاء ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة تتفرع إلى ما يتعلق بالجهة القضائية ومنها ما يخص بسير المحاكمة ، ومنها ما يتصل بالأحكام القضائية - . بخصوص ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء هي كون هدا الضمان مكفول في كل المواثيق الدولية.

Death penalty outside a fair trial - Egypt Libya

Summary:

The presumption of innocence, as a general principle in human beings, is the foundation upon which the accused's right to a fair trial is based, because he alone is capable of interpreting all its guarantees. By examining the guarantees of the accused's right to a fair trial, they branch out into what relates to the judicial authority and what pertains to the course of the trial. ncluding what is related to judicial rulings. - Regarding guaranteeing the accused's right to equality before the law and the judiciary, this guarantee is guaranteed in all international conventions.

مقدمة

لقد عجز الفلاسفة وشراح القانون عن الاتفاق على مفهوم العدل نظرا لفصل القانون عن الدين والأخلاق ما أدى إلى اختلاف الإيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي تعتمد في تحديد معنى العدل. نظرا لاختلاف التوجهات التي بنيت عليها المدارس القانونية، وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من البلدان، ومن الممكن أن تتغاير المواقف في كل مذهب سياسي أو نطاق ثقافي.

المحور الأول : تعريف: عقوبة الإعدام والعدالة الجنائية

أولا: تعريف: عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام، عقوبة الموت أو تنفيذ حكم الإعدام هو قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام والمنع. وتعرف الجرائم التي تؤدي إلى هذه العقوبة بجرائم الإعدام أو جنايات الإعدام.

وتعد هذه العقوبة قضية جدلية رائجة في العديد من البلدان، ومن الممكن أن تتغاير المواقف في كل مذهب سياسي أو نطاق ثقافي. وثمة استثناء كبير بالنسبة لأوروبا حيث أن المادة الثانية من يمنع تطبيق هذه العقوبة[]. اليوم، ومعظم الدول مؤيدة لإبطال هذه العقوبة مما أتاح أن تعطي صوتًا بتأييد صدور قرار غير ملزم لإلغاء عقوبة الإعدام .

عقوبة الإعدام وفي الإسلام

يرى علماء الدين الإسلامي أن عقوبة الإعدام يبيحها الإسلام ولا يحرمها في حالة القصاص، ولكن للضحية أو أسرته الحق في العفو. وفي الفقه الإسلامي، فإن تحريم ما لم يحرمه الله يعد حرامًا من الأساس. وبالتالي، فمن المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاءً تامًا التي تؤيد على نحو واضح، لأنها ضرورة لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع ولكن في حالات قصوى ولا يحكم بها إلا قاضى وهو أعلى درجة من المفتي في حدود القضية.

قد تقضي الشريعة الإسلامية بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الارتداد عن الدين الإسلامي، وكذلك الرجم بالحجارة حتى الموت في حالة الزاني المحصن (المتزوج) إذا اعترف أو شهد عليه أربعة شهود بمعاينة تامه لواقعة الزنا بالكيفية الشرعية، بيد أن ثمة اختلافًا شاسعًا بين الدول الإسلامية وبعضها فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة فعليًا. علاوة على ذلك، ينص القرآن الكريم على أنه يمكن التسامح في عقوبة الإعدام في حالة العفو والصفح عند القتل بنوعيه الخطأ والعمد، يقول الله في سورة البقرة :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،

وكما فرض القرآن تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم الحد، فإنه قد أباحها أيضًا في جرائم الاغتصاب كخيار مع القاضى حسب الحالة بشروط التي تدخل تحت مسمى ترويع الآمنين وبالتالي فإنها تقضي بقتلهم. وبدلاً من ذلك، يعتبر القتل جريمة مدنية يطبق عليه قانون القصاص الذي من خلاله يحق لأسرة القتيل عقاب الجاني إما بالإعدام على يد السلطات القانونية أو بدفع الدية كنوع من التعويض .يقول لله في سورة المائدة :مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ إن عبارة «فساد في الأرض» تحمل العديد من المعاني، ولكنها تُفسر عمومًا كإشارة إلى الجرائم التي تؤثر على المجتمع ككل وتزعزع بنيانه. ومن الجرائم التي تندرج تحت هذا الوصف:

- الخيانة التي يساعد فيها شخص ما أحد أعداء العالم الإسلامي
- الارتداد عن الإسلام في حالة محاربة المسلمين بعدها بالسيف وبشروط يحددها القاضي
- القرصنة في الأرض أو البحر أو الجو كخيار يحدده القاضي حسب الحالة
- الاغتصاب

- الزنا (للمحصن) اللواط والسحاق للمحصنة فقط
- تهريب المخدرات
- القتل العمد
- السحر

لقد عجز الفلاسفة وشراح القانون عن الاتفاق على مفهوم العدل نظرا لفصل القانون عن الدين والأخلاق ما أدى إلى اختلاف الإيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي تعتمد في تحديد معنى العدل. نظرا لاختلاف التوجهات التي بنيت عليها المدارس القانونية، حيث انقسمت إلى نظريات:

أ- **النظرية الواقعية:** فالعدل عند أصحاب هذه النظرية هو الالتزام المطلق بالقانون، والظلم هو مخالفة القانون، غير أن هذه النظرية انتقدت بأن القانون لا يكون دائما عادلا، لأن القانون قد يتم تنظيمه عن طريق أقلية حاكمة لحماية مصالحها دون أي اعتبار لرأي الناس فيه، ومن الظلم استغلال القانون لخدمة مصالح فردية تضر بالغير.

ب- نظرية المصلحة الاجتماعية: فالعدل وفق هذه النظرية هو ما يحقق المصلحة الاجتماعية، واعتبار مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، فالعدل ما ينفع المصلحة العامة، والظلم ما يضر بالمصلحة العامة.

ج- **نظرية الحق الطبيعي:** فالعدل وفق هذه النظرية أساسه الحق الطبيعي لكل إنسان، فلكل إنسان حقه الذي تحدده الطبيعة، غير هذه النظرية انتقدت بأن الطبيعة غير كافية لتحديد معنى العدل للاختلاف في تحديد معنى الطبيعة وتجاهل أصحاب هذه النظرية لما وراء الطبيعة.

ونظرا للاختلاف بين المدارس القانونية والفلسفية في تحديد مفهوم العدل، كان العدل في القانون مُثُلا عليا تمنع الظلم ولكن لا يتفق عليها الفلاسفة وشراح القانون[1].

ثانيا : ماهية العدالة الجنائية:

نظرا لاختلاف شراح ومنظري القانون في تحديد المعنى الدقيق للعدل يمكن تلخيص معنى العدالة الجنائية وفق اعتبارين:

- **الاعتبار الأول**: باعتبارها نظاما قانونيا يوفر الحماية الجنائية للحقوق العامة والخاصة، ويتوفر على عقوبات ضد من يخالف هذا النظام.

- **الاعتبار الثاني:** باعتبارها جهازا إداريا وإجرائيا يقوم بتنظيم القانون وتطبيقه وحفظ النظام وحماية الحقوق ومنع الجريمة، وتمثل في العادة بمجموعها الشرطة والنيابة العمومية والمحاكم الجنائية والمؤسسات العقابية[2].

أ: مبادئ العدالة الجنائية:

1- مبدأ الشرعية القانونية: حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[3]، فلا مجال للعقوبات على الأفعال التي لم

---

[1] انظر: العدالة الجنائية ومنع الجريمة، دراسة مقارنة، محمد الأمين البشرى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعةالأولى: 1418هـ/ 1997، ص: (17).

[2] انظر: المرجع السابق، ص: (68، 78).

[3] قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، والمعدل.

ينص على تجريمها القانون، ولو كان الفعل مشينا في العادات أو الدين والأخلاق مادام لم ينص القانون صراحة على تجريمه ووضع العقاب عليه[4].

2- مبدأ المساواة أمام القانون حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جزائية توجه إليه"[5].

3- مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته إذ يجب توفير الضمانات القانونية لدفاع المتهم عن نفسه قبل إدانته لأن الأصل البراءة وعبء الإثبات يقع على كاهل الادعاء فالبينة على المدعي[6]، ولذلك يتعين الفصل بين المتهمين المتحجزين والسجناء لأنهم غير مدانين[7].

4- عدم تعذيب المتهم لإجباره على الاعتراف بالجريمة إذ لا يتوفر العدل في هذه الحال لعدم قدرة المتهم الدفاع عن نفسه، كما أن الاعترافات التي تنتزع منه ليس لها أي قيمة قانونية لأنها كانت تحت الإكراه، كما يجب عدم إخضاع المجرم لعقوبات وحشية وغير إنسانية[8].

5- حق المتهم بمعرفة حقوقه إذ يجب معاملة المتهم معاملة إنسانية واحترام كرامته الإنسانية، ولا يتم القبض عليه إلا على يد الموظفين أو أشخاص مرخص لهم بذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى خاضعة لرقابتها الفعلية، دون أي تجاوز للصلاحيات المخول لها قانونا[9].

6- حق المتهم في الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام، مع إعطاء كل من المحتجز ومحاميه معلومات مفصلة عن أمر الاحجاز وأسبابه ومدته[10].

7- مبدأ شخصية العقوبة إذ لا توقع الجريمة إلا على مرتكبها وهو ما ينفي مبدأ العقوبة الجماعية، ولا توقع العقوبة مرتين[11].

8- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص حيث لا يعاقب الأشخاص على الجريمة إذا وقعت تلك الأفعال قبل صدور النص القانوني بتجريمها إذ لا جريمة إلا بمقتضى القانون[12].

---

[4] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الجمعي العامة للأمم المتحدة، قرار (217 ألف د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، المادة 11، الفقرة 2.

[5] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: 10.

[6] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11، الفقرة 1.

[7] انظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/ 43 في 3 كانون/ ديسمبر 1988، المادة: 8.

[8] انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984، المادتين: 15، 16.

[9] انظر: مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من المادة 1 إلى المادة 9.

[10] انظر: مجموعة المباديء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المادة 11.

[11] انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هولاندا، 2021، ص: (17)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11

[12] انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200 ألف (د21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، المادة 15.

9- مبدأ تفريد العقاب حيث يعاقب كل فرد وفق ما يلائمه من العقوبة بحسب جسامة جريمته وما أحاط بملابساتها من ظروف مخففة أو مشددة ودوافع وأعذار كذلك، لكيلا لا تكون العقوبة أشد أو أقل جسامة من الجريمة[13]،

1 / **مفهوم مبدأ المساواة** :

المساواة على عموم اللفظ تأخذ معنى عدم التمييز بين بالأفراد في الحقوق و الالتزام بالواجبات، لأي سبب كان لكونهم يولدون متساوين في الطبيعة

3/ مظاهر مبدأ المساواة:

يعتبر مبدأ المساواة ركيزة أساسية للحقوق و الحريات، غير أن أهميته تتعلق بنواحي كثيرة في الحياة الاجتماعية فلا يتصور استقامة الحياة في ظل غياب هذا المبدأ، لذا فلا يمكننا الحديث عن وصف نظام سياسي ما بأنه نظام ديمقراطي ما لم يكن فيه مبدأ المساواة مطبقا: و يتخذ هذا المبدأ أربعة مظاهر مختلفة[14]**:**المساواة أمام القانون، القضاء، الوظائف العامة في التكاليف و الأعباء العامة .

ثالثا: مبدأ عدم الرجعية

يقصد بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي بأنه نفي تطبيق أحكام النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية في التجريم و العقاب على ما تم قبل إصدارها، أو هو نفي انصراف مضمون الخطاب الصادر عن المشرع في مجال التجريم و العقاب إلى ما تم افتراضه خلال الفقترة السابقة عن صدور ذلك الخطاب [15]

و يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مبدأ عدم الرجعية في الواقعة الجنائية سببه أن " لا عقوبة إلا بنص " ولا يمكن لنص قانوني أن يحدث أثرا في واقعة مضت – لم يكن نص أثناء وقوعها – لذا ،فهي لا تسري على الماضي .

يقصد به: " عدم انطباق القانون على الوقائع السابقة على صدوره، فالقانون الجديد يجب أن لا يمس ما تم أو انقضى تكوينه من عناصر المركز القانوني "[16]

أيضا نجد تعريفا آخر وهو: " عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل ".[17]

من هنا يمكن الاستنتاج بأن مبدأ عدم رجعية القوانين يعني عدم تطبيقها على الأحداث التي حدثت في الماضي، بل على الأحداث المستقبلية. كما نلاحظ أن هذا المبدأ ينطبق على القوانين والقرارات الإدارية أيضاً

في حالة تطبيق مبدأ الرجعية، يتم تنفيذ القانون الجديد مباشرة على الحادثة إذ اتزامنت مع صدور القانون الجديد. ولا يتم تطبيق القانون القديم عليها، وبالتالي تصبح أحكام القانون القديم غير سارية المفعول بطبيعة الحال. وبناءً على ذلك،يتم تنفيذ القانون الجديد.

I. عدم رجعية القوانين الجزائية

---

[13] انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11، الفقرة 2.

[14]مجلس الدولة الفرنسي

[15]عبد الكريم تافرونت،النطاق الزماني لتطبيق النص الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2013، ص7

[16] حسين حياة ، المدخل للعلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة الحقوق ، جامعة البليدة2، علي لونيسي ، 2023/2022 ،ص28

[17] جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد4 ، عدد1 ، ديسمبر 2018، ص 73.

يقصد به : " أن القوانين الجزائية لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذ تلك القوانين، ولا يترتب عليها أثر رجعي فيما وقع قبلها ، أي أن القوانين الجزائية ليس لها أثر رجعي ، وهو من المبادئ التي تتفق مع شرعية التجريم والعقاب ...".[18]

ثانيا: الضمانات التي يوفرها القانون الأصلح للمتهم تشمل العديد من النقاط الهامة:

أ- يوفر القانون الأصلح للمتهم الأمن والطمأنينة للأفراد من خلال حماية حقوقهم وحرياتهم.

ب- يمكن للمتهم أن يحصل على جزاء أخف من الجزاء الأصلي، مثل تطبيق تدابير إصلاحية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية،أو تقدير عقوبة أخف من العقوبة المحددة في القانون السابق.

ج- يعتبر عدم الرجعية من أهم الضمانات للمتهم، وفي حال محاولة المشرع تجاوز هذاالمبدأ يمكن اعتبار ذلك غير دستوري، حيث تهدف القوانين الجزائية إلى تقديم عقوبات أقل شدة وبالتالي تكون لصالح المتهم.[19]

II. شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

يجب توفر شرطان لتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وسنتطرق هنا إلى هذه الشروط:

أ- الشرط الأول: يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت الجريمة في ظله. ويعتبر القانون الأصلح للمتهم هو الذي يحول الفعل المرتكب والمعاقب عليه في القانون السابق إلى تدبير احترازي بدلاً من العقوبة الأصلية، وبالتالي تكون العقوبة أخف من التي كانت مقررة في القانون السابق.

ب- الشرط الثاني: يجب أن يكون القانون قد صدر قبل الحكم النهائي. ويعنى ذلك أن القانون الجديد يجب أن يصدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى النهائية، حيث لا يمكن تطبيق القانون على فعل بعد صدور حكم نهائي عليه. وبالتالي،يجب دراسة الحكم قبل صدوره.[20]

III. مبدأ الاستقلالية كركيزة للعدالة الجنائية

1: مفهوم مبدأ الاستقلالية

إن مبدأ الاستقلالية من المبادئ التي حظيت بالاعتراف العالمي على نحو بات هذا المبدأ معيارا رئيسيا لتقييم أنظمة الحكم في مختلف الدول، وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث سنحدد المقصود بمبدأ الاستقلالية في المطلب الأول، ثم سنقوم بدراسة أهم المظاهر والأمور التي يتحقق بها هذا المبدأ في المطلب الثاني

أ: تعريف مبدأ الاستقلالية

---

[18] محمد الطروانة ، الحق في المحاكمة العادلة ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن، د ط، د س، ص 108.

[19] رمضان غمسون ، الحق في محاكمة عادلة ، دار الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الجزائر ، ط1 ، 2010 ، ص 45.

[20] مصطفى مجدي هرجه، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، مجلد 1، د، ط، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص 75

يقصد بمبدأ الاستقلالية أو ما يطلق عليه باستقلالية القضاء"ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون والضمير دون أي اعتبار آخر"[21]

هذا التعريف ضيق حيث أنه حصر هذا المبدأ في استقلالية القاضي وتمتعه بالحرية التامة في أداء مهامه دون خضوعه لأي سلطة أخرى وتناسى استقلالية السلطة القضائية

وقد نص على هذا المبدأ المادة 40 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[22] حيث جاء فيها:" يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم"

واستقلال القضاء في الأصل هو استقلال وظيفي وعضوي في آن واحد، فالاستقلال الوظيفي يقتضي وحدانية واستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات كما يقتضي شموليتها بمعنى اعتبارها المرجع العام للمواطنين دون أي تحيز أو تمييز، أما الاستقلال العضوي فيقتضي توفير الحرية التامة والكاملة للقاضي من أجل أداء وظيفته على أكمل وجه[23]

فاستقلالية القضاء هو قدرة القاضي على إصدار مختلف الأحكام والقرارات والفصل في المنازعات دون الخضوع لسلطان غير سلطان إرادته وضميره من أجل تحقيق العدالة، وتحرر السلطة القضائية من تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في شؤونها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تناولته الصكوك الدولية فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان[24] في مادته 10على أنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"، كما جاء في المادة 1/14 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[25]أن :" الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون"

والدستور الجزائري هو الآخر تناول مبدأ الاستقلالية، وقد جاء في المادة 163منه :" القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"[26]

ب -مظاهر مبدأ الاستقلالية

واستقلال القضاء في الأصل يتجسد في أمرين، أما الأول فهو استقلال السلطة القضائية والذي يقترن بالعمل بمبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يتمثل في حياد القاضي، وسيتم التفصيل في كل هذا على النحو التالي

- ✓ **مبدأ الاستقلالية وحياد القاضي**

---

[21] ساسي محمد فيصل، مبدأ استقلال القضاء: فكر وتأسيس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018، ص79

[22] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[23] خليل حميد عبد الحميد، مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية المأمون الجامعة، العدد 16، 2010، ص 126

[24] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217أف (د-3)المؤرخ في 10كانون الأول/ ديسمبر،1948

[25]اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

[26]الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، 30ديسمبر 2020

يقصد بحيدة القاضي :" تجرد القاضي ونزاهته وعدم انصياعه لأي تأثير سوى العدالة المستمدة من نصوص القانون وضميره" [27]، أو " قيام القضاء بأداء المهام المنوطة به والفصل في المسائل المعروضة عليه على أساس الوقائع والقانون"[28]، أي أنه على القاضي أن لا يخضع لشيء وأن لا يتأثر بشيء أثناء قيامه بوظيفته سوى للقانون،فكونه الأداة الواسطة بين الظلم والحق فلابد وأن يخضع لضميره وأن يحاول قدر المستطاع تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

2: مبدأ الاستقلالية كضمانة لتحقيق العدالة

إذا كان القضاء ملاذا للمظلومين ومأمنا الخائفين فإن مبدأ الاستقلالية هو الضمانة الأساسية والفعالة في تحقيق العدلة واللبنة الأساسية للسلام المستدام، لذا وجب بيان دور هذ المبدأ في ترسيخ العدالة (المطلب الأول)و ذكر أهم الإشكالات التي تحول دون ذلك (المطلب الثاني)

أ: مبدأ الاستقلالية ودوره في تحقيق العدالة

يعتبر استقلال القضاء ضمانة من ضمانات السيادة، إذ أنه يحقق للدولة الحرية في اتخاذ قراراتها، والتخلص من التبعية التي تعتبر من أكبر العوائق التي تحول دون تحقيق هذه السيادة ،فهذا المبدأ ركيزة من الركائز القانونية الأساسية التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته، ولما كان القضاء هو السلطة المخولة بالفصل في النزاعات والوسيلة التي بيدها إحقاق الحق، فمؤدى ذلك أن تكون استقلاليته ضمانة لتحقيق العدلة [29]

وقد أثبتت التجارب الإنسانية أنه لا يمكن تصور وجود عدل دون وجود قضاء مستقل، إذ أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لابد له من سلطة قضائية حرة ومستقلة، والبلوغ للملك مرجعه الاستقلالية فاستقلال القضاء هو أساس العدل والعدل أساس الملك [30]، ومن مقتضيات سيادة العدل أن يكون لكل شخص الحق في اللجوء إلى قاض عادل ومن مقتضيات هذا العدل أن يكون هذا القاضي مستقلا فبغير استقلال لا معنى للعدالة"[31]

إن وجود القضاء مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم فلولاها لما كان هناك معنى لوجود سلطة قضائية، ولن تتحقق الحماية لهذه الحقوق والحريات إلا إذا كان القضاء مستقلا فهذه الاستقلالية تولد الثقة لدى المواطنين بان هناك سلطة تحقق المساواة و تعاقب الظالمين ولا ترد المظلومين، وتحقق العدل وتسعى للعدالة

ومن النقاط المهمة التي يقف عليها مبدأ الاستقلالية حياد القاضي فالاستقلال يصون القاضي ويحميه، ما يجعل موقفه سلبيا و لا يخضع لأي أمر آخر سوى ضميره لذلك فهو يسعى إلى تحقيق العدالة بأقصى صورها، هذا الأمر ينعكس إيجابيا على المجتمع ويحسن من صورة القضاء ويجعل مكانته رفيعة

---

[27] غسان مدحت الخيري، الرقابة القضائية على القوانين، ط01، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 112

[28] خليل حميد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 128

[29] عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط01، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 164

[30] رزكار محمد قادر، استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، 2009، ص 219

[31] طلعت يوسف خاسر مستقبل النظام الدستوري للبلاد،المؤتمر الدولي الرابع عشر، كلية الحقوق،جامعة المنصورة،ص 15

IV. ضمانات ممارسة حق الدفاع

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة للفصل في الدعوي المرفوعة ضد المتهم، وهي أخطر مرحلة في مستقبله على اعتبار أنها تحدد وجهته ومصيره، لذلك يجب أن توفر له الضمانات اللازمة لإنقاذ هذا المصير من خلال إعطائه فرصا للدفاع عن نفسه وحماية مصلحته، والمساهمة الفعالة في دعم مهمة القضاء في سعيه إلى تقرير حكم عادل .

حق الدفاع هو الركن الأساسي في المحاكمة الجنائية العادلة، بل لا يتصور عدالة تقوم على انتهاك حق الدفاع، لارتباطه بالأساس الذي تقوم عليه هذه المحاكمة وهو افتراض البراءة للمتهم، بالإضافة إلى عدم انفصاله عن مبدأ التساوي في الأسلحة بين الاتهام والدفاع، كما يتطلب احترام هذا الحق توفير عدد من المقتضيات التي تؤكده وتحافظ عليه وتمكن من أدائه[32].

اختلف فقهاء القانون حول مفهوم حق الدفاع، ولم يتمكنوا من تحديد ماهيته و وضع تعريف له، والسبب في ذلك كونه مفهوما متطورا، بالإضافة إلى ارتباطه بحقوق الإنسان والحقوق الطبيعية[33].

فذهب البعض منهم د. عوض محمد عوض إلى أنه : "يقصد بهذا الحق تمكين الشخص من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة، والاتهام بطبيعته يقتضي الدفاع، فهو ضرورة منطقية له، ذلك أن الاتهام إذا لم يقابله دفاع كان إدانة لا مجرد اتهام... والاتهام يحتمل الشك بطبيعته، وقدر الشك فيه هو قدر الدفاع ومجاله"[34].

فحق الدفاع إذا هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه من اتهام أمام الجهات القضائية[35]..

ولئن كان حق الدفاع هو أحد مقتضيات المحاكمة المؤسسة على إجراءات مشروعة، فإن هذا الحق هو تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون متكررا مقارعته للجريمة أو محترفا بها[36]، وهو ما ذهب إليه البعض الآخر.

وهناك من يرى أن حق الدفاع هو المكنات المتاحة لكل خصم يعرض طلباته وأسانيدها، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها، إثباتا لحق أو نفيا لتهمة على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة، وحسم النزاع المعروض عليها بعدالة[37].

2: أهمية حق الدفاع

---

[32]-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، طبعة 4، دار الشروق، 2006 م، ص418.

[33]-طارق محمد الديراوي، كفالة حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، يوليو 2016م، ص100.

[34]- عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر،العدد: 22، 1يونيو 1980م،(النسخة الالكترونية) على موقع: almuslimalmuaser.org ، ص16.

[35]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة- دراسة مقارنة-، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص157.

[36]-عمر الحاج محمد الحاج، ضمانات حق المتهم في محاكمة عادلة في الفقه المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم السودان، 1432ه/2011م، ص335.

[37]- طارق محمد الديراوي، كفالة حق الدفاع ، مجلة العدالة والقانون، عدد19، شباط 2013، ص29.

يعد حق الدفاع بمثابة ركيزة أساسية لسير عدالة المحكمة الجنائية، ومن أهم الضمانات الإجرائية لحماية المتهم، ويحتل قمة الضمانات بدون منازع [38].

وقد أقرته الرسالات السماوية [39]، و هذا لارتباطه بحق الإنسان الطبيعي في الدفاع عن نفسه ضد أي أذى يتهدده في حياته أو في ماله أو في حريته[40].

ولأهمية هذا الحق فقد اهتمت به الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وأكدته إعلانات حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 11/ف1 من الإعلان العالمي الصادر سنة 1948م على أن :" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

أما المادة 14/ف3 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، فقد نصت على جملة من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته، وذلك على قدم المساواة التامة.

و نصت المادة 6/ف3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على أن :" كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون"، وكانت المادة 8/ف2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أكثر تفصيلا من سابقتها في تقرير ها لضمانات هذا الحق، حيث جاء فيها: " لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص-على قدم المساواة التامة مع الجميع- الحق في الحصول على الضمانات الدنيا..."

ومنه فإن حق الدفاع هو حق دستوري لا يمكن حرمان المتهم منه تحت أي مبرر، حيث يعتبر شرطا أساسيا لمباشرة إجراءات التحقيق[41]، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، كما ينال هذا الإنكار والإخلال من أصل البراءة[42].

وفي هذا نص المشرع الجزائري في المادة 175 حسب تعديل 2020 :" ا لحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وأضافت المادة 176 :" يستفيد المحامي من الضمانة القانونية التي تضمن له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

---

[38]-طارق الديراوي. كفالة حق الدفاع أمام المحكمة الجزائية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد الأول، يوليو 2016م، ص100.

[39]- أقرت الشريعة الإسلامية مثلا هذا الحق أصالة أو بالوكالة، حيث جاء ذلك واضحا في نداء سيدنا موسى υ إلى ربه بإرسال أخيه هارون معه، ليعينه على رد الاتهام الموجه إليه في الآيات 33-34-35، من سورة القصص وانظر في ذلك حق الدفاع عند الفراعنة وعند الإغريق والرومان في: رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2012م، ص12-17.

[40]-رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص12.

[41]-عبد الحفيظ عبد الرشيد، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2023/2022م، ص108.

[42]-طارق الديراوي،كفالة حق الدفاع، مرجع سابق، ص31. وكفالة حق الدفاع أمام المحاكم الجنائية، ص103.

كما تتجلى أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية سواء أكانت على المستوى الدولي أم الداخلي في أنها الاختبار الحقيقي لمدى فعالية المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين كل أطراف الدعوى الجزائية، ومدى قدرة المحاكم الدولية أو الوطنية من التمكين لمحاكمة عادلة عند تحقيقها لهذه المبادئ[43].

ج: مقتضيات أو ركائز حق الدفاع

إن ضوابط كفالة حق الدفاع في التحقيق الابتدائي أو أثناء المحاكمة تمثل في واقع الحال دستورا حقيقيا للعدل القضائي، وأي تخاذل فيها أو اضطراب يمس مساسا مباشرا دعائم هذا العدل[44]، كما أن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها يخل من أصل البراءة ، ويخل أيضا بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة،

إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه

من المفترضات الأساسية لحق الدفاع إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[45]، إذ يجب أن يعلم بالاتهامات الموجهة إليه والأدلة المؤيدة لها، وبكافة الإجراءات المتخذة ضده، كي يتمكن من إعداد دفاعه على أساسها، ولا يؤخذ على حين غرة فيفاجأ بتهمة لم تتح له الفرصة الكافية لدحضها، لأن الدفاع لا يكون فعالا ما لم يكن للمتهم الحق في العلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع مشوبا بالغموض، فاقدا للفعالية[46].

ويمثل حق المتهم في الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه وبأدلتها، ضمانة هامة لكفالة ممارسة حق الدفاع كأحد ضمانات المحاكمة العادلة، وبدونه يغدو هذا الحق مجرد حق نظري، فلا يجوز أن تقدم الأدلة وتناقش في غيبة من الدفاع، لذلك يمثل العلم بالتهمة وبالأدلة شرطا جوهريا تتوقف عليه فعالية الدفاع وقوته[47].

وتتعدد سبل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فمنها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي ومنها ما له صفة مختلطة، وتختلف تبعا لاختلاف نوع الجريمة محل التهمة، فقد تكون مخالفة أو جنحة أو جناية.

*- السبل الشخصية: كالحق في حضور المحاكمة والمواجهة والاستجواب.

*- السبل الموضوعية كالإخطار والاطلاع على أوراق الدعوى.

*- السبل ذات الصفة المختلطة: كتنبيه المتهم بتعديل التهمة أو تغيير الوصف القانوني لها.

✓ **حق المتهم في حضور المحاكمة ,احترام مبدأ المواجهة**

يقصد بهذا الحق اتخاذ المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس المحكمة، بحيث يتاح لكل خصم حضورها، واطلاع الخصم الأخر على ما

---

[43]-حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997م ، ص241.

[44]-رؤوف عبيد، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع شابق، ص9.

[45]- تنص الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن من حق المتهم أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. كما تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..".

[46]-د.لريد محمد أحمد،احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة،مرجع سابق، ص121.

[47]-المرجع نفسه.

لديه من أدلة لإبداء رأيه فيها، وأن يعرض ما يكون لديه من ردود وأدلة مضادة و دفوع وطلبات[48]، لذلك تنص أكثر القوانين الإجرائية على ضرورة حضور المتهم المحاكمة، واتخاذ كافة إجراءاتها بوجوده، وتعد حضور المتهم إجراءات المحاكمة الأصل العام الذي تقوم عليه الدعوى باعتباره من أهم المبادئ التي يعتمد عليها التحقيق النهائي[49].

و عليه المبادئ القانونية للمحاكمة العادلة

مبدأ شرعية العقوبة

مبدأ قضائية العقوبة

مبدأ شخصية العقوبة

مبدأ احترام الكرامة الإنسانية

المحور الثاني :مصر و ليبيا نموذجا

عقوبة الإعدام خارج نطاق المحاكمة العادلة هي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، وتُعرف بالإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي .في مصر وليبيا، تم الإبلاغ عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء، حيث تم قتل أفراد خارج إطار المحاكمة العادلة أو دون أي إجراءات قانونية .

أولا: عقوبة الإعدام وتطبيقها في مصر

زادا من ظاهرة عدم استقلال القضاء والقضاة، والمحاماة، بالإضافة لغياب ضمانات المحاكمة العادلة، فأحكام الإعدام في مصر غالبيتها تصدر عن قضاء استثنائي وغير طبيعي، وهو ما يعرف بدوائر الإرهاب أو القضاء العسكري، ومحاكم أمن الدولة العليا طوارئ.

والمحاكم العسكرية في مصر، كان لها نصيب كبير في إصدار أحكام الإعدام، وهي محاكم استثنائية، مُكونة من عسكريين، للنظر والفصل في جرائمٍ أُحيلت لها من النيابة العامة أو من النيابة العسكرية. وقد تمت محاكمة مدنيين أمام القضاء العسكري، بموجب القرار بقانون رقم 136 لسنة 2014، والخاص بحماية المُنشآت العامة والحيوية، وتبعية الجرائم التي تتعلق بها إلى القضاء العسكري، وذلك بالمخالفة لنص المادة 204 من الدستور المصري 2014.

بالإضافة إلى الإخلال بحق الدفاع عن المتهمين في كثير من القضايا، مع عدم السماح للمحامين وتمكينهم من تقديم شهود نفي للاتهامات كافة الموجهة إلى المتهمين، حيث تكتفي المحكمة بشهادة شهود الإثبات فقط، وهم غالبيتهم تابعون للسلطة التنفيذية. قوبة الإعدام في مصر، تُشكل تهديدا لحق الإنسان في الحياة، ففي القانون المصري يوجد أكثر من 105 أفعال مُجرمة عقوبتها الإعدام، هذا التجريم فتح الباب أمام مزيد من أحكام الإعدام، وبالنظر إلى الجرائم التي يترتب عليها إنزال عقوبة الإعدام، نجد أنها ليست دقيقة وقابلة للتأويل، ممّا يؤدي إلى التعسف في إصدار حكم الإعدام، وأسهب المشرّع المصري وتوسع في إنزال عقوبة الإعدام، في جرائم لا تدخل في نطاق الجرائم الأشد خطورة.

---

[48]-حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص240.

[49]-.حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية والشرعية، ص220.

وأما عن تنفيذ أحكام الإعدام، ففي الفترة من آذار/ مارس 2015 وحتى شباط/ فبراير 2019، تم تنفيذ حكم الإعدام في 52 شخصا في قضايا سياسية فقط، وذلك حسب ما وثقته مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان في تقاريرها على موقعها الرسمي، الذي وجدنا فيه إحصائية لتنفيذ أحكام الإعدام من عام 2019 إلى 2023، حسب ما أعلنت عنه مصلحة السجون المصرية، من أنها نفذت الإعدام في 294 شخصا "ما بين سياسي وجنائي."

وأما عن الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام بعد أن صدرت بحقهم أحكام نهائية باتةٌ واجبة النفاذ، صادرة من قضاء غير طبيعي في قضايا ذات طابع سياسي، فعددهم 115 مواطنا.

ثانيا: ليبيا

تم الإبلاغ عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، حيث تم قتل أفراد دون محاكمة أو تم إعدامهم في سياق الصراع الداخلي

ينص القانون الليبي على أن كل شخص محكوم عليه بالإعدام سيُعدم رمياً بالرصاص. ومع ذلك، كان تطبيق عقوبة الإعدام في ليبيا غير متسق بسبب عدم اليقين السياسي والصراع الذي بدأ في عام 2011.

مح النظام القانوني في ليبيا بتنفيذ عقوبة الإعدام. وتحافظ الحكومة على تطبيقها على مجموعة متنوعة من الجرائم. وتواصل ليبيا تطبيق عقوبة الإعدام بهذه الطرق.

- المادة 3 من القانون 71 بشأن تجريم التحزب، والتي تُعاقب بالإعدام كل من أنشأ أو دعم جماعةً مُدانةً قانونًا؛ ويشمل ذلك جميع الأطراف المرتبطة بهذه الجماعة، سواءً كانوا من يديرونها أو يمولونها أو يروجون لها. ويُعامل جميع أعضاء الجماعة على قدم المساواة بغض النظر عن أدوارهم أو مراتبهم داخل المنظمة .
- تنص المادة 207 على أن كل من قرر نشر أفكار تتحدى قوانين البلاد أو النظام الاجتماعي أو بنية الحكومة، وخاصة من فعل ذلك باستخدام القوة أو الإرهاب أو أي وسيلة أخرى غير قانونية، يعاقب بالإعدام .

في الوقت الحاضر، تحكم الحكومة الليبية على من يدان بعقوبة الإعدام بالإعدام رمياً بالرصاص؛ ولكن قبل عام 2000، كان من يدان بعقوبة الإعدام يتم إعدامه شنقاً.

من المفهوم أنه في القانون الليبي، توجد معايير معينة حول أولئك الذين يمكن إعدامهم. تنص المادة 8 من القانون رقم 41 على أن الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 عامًا والذين يرتكبون جريمة من شأنها أن تقابل عادةً بعقوبة الإعدام، سيتم تخفيف عقوبتهم إلى السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من إعدامهم، حيث سيتبعون برنامجًا يركز على تثقيفهم وإصلاحهم حتى يتمكنوا من أن يصبحوا أعضاء مسؤولين في المجتمع .تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه لا يمكن إعدام النساء الحوامل إلا بعد شهرين من الولادة.

تنص المادتان 435 و437 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية أو الأعياد، وينص القانون على عدم جواز الاحتفال بالدفن

بعد تنفيذ الحكم. ومع ذلك، يجوز للأقارب طلب دفن الجثة بأنفسهم، وإلا فستتولى الحكومة هذه المهمة .

وفقًا للقانون الليبي، يجب أن تُعتمد جميع أحكام الإعدام الصادرة، بما في ذلك أحكام ما كان يُعرف سابقًا بمحكمة الشعب الليبية، والتي نُقلت ولايتها القضائية الآن إلى المحاكم الجنائية العادية، بقرار من المحكمة العليا. وبعد صدور قرار المحكمة العليا، يجب الحصول على موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية قبل فرض الإعدام.

يبدو أن المحاكمة المعيبة ظاهريًا لمسؤولي عهد القذافي التي قدمتها جماعات حقوق الإنسان تسلط الضوء على مشاكل محددة في قدرة ليبيا على تحقيق العدالة، ويرجع ذلك أساسًا إلى سنوات عديدة من الصراع الذي واجهته المنطقة وغياب سلطة مركزية مما يضر أكثر بموثوقية نظام العدالة الليبي .إن استخدام جرائم محددة بشكل غامض تتعلق بأشياء مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات وكذلك الجرائم الدينية، لممارسة عقوبة الإعدام إن استخدام عقوبة الإعدام بهذه الطرق يمنح أصحاب السلطة أداة لقمع المجتمع[50]

خاتمة

إن أحكام الإعدام الصادرة في القضايا السياسية التي صدرت خلال الأعوام التالية لأحداث الثالث من يوليو 2013، تحتاج إلى نظرة إنسانية، فإذا لم يكن ما تم ذكره من مخالفات دستورية وقانونية مجديا، وما أشير له من غياب العدالة في المحاكمات كافيا لمراجعة تلك الأحكام، فلنحتكم إلى الضمير الإنساني

إن استخدام عقوبة الإعدام بهذه الطرق يمنح أصحاب السلطة أداة لقمع المجتمع

حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء ضمانة مكفولة في كل المواثيق الدولية.

[50] https://en.wikipedia.org/wiki/Capital_punishment_in_Libya